

Distr.: Limited  
4 September 2002  
Arabic  
Original: English

## جمعية الدول الأطراف



## الدورة الأولى

نيويورك

٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

## مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## مقدمة

١ - عملاً بمقرر اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٤١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/2، الفقرة ٧)، عقدت أول جمعية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمشاركة في الاجتماع. ودعا أيضاً بقية الدول التي وقّعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية للمشاركة في الاجتماع كمراقب.

٣ - وعملاً بقرار الجمعية العامة نفسه، دعيت لحضور اجتماع الجمعية العامة أيضاً بصفة مراقبين المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وفقاً لقراراتها ذات الصلة<sup>(١)</sup>، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية، وسائر الهيئات الدولية المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

- ٤ - وعملا بالقرار نفسه، ٨٥/٥٦ وجهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة، وذلك للمشاركة في عمل جمعية الدول الأطراف وفقا للقواعد المتفق عليها.
- ٥ - ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، دُعيت الدول التالية للحضور خلال عمل الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وتركمانيستان، وتوفالو، وتونغفا، وتيمور الشرقية، وجزر كوك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسوازيلند، وسورينام، والصومال، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وكرياس، ولبنان، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوي.
- ٦ - وافتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني، السيد هانس كوريل الاجتماع نيابة عن الأمين العام.
- ٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية أعضاء المكتب التاليين:
- الرئيس: صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)
- نائب الرئيس: السيد علي ابراهيم كانو (سيراليون)
- السيد فيليب باوليلو (أوروغواي)
- بقية أعضاء المكتب: إكوادور، وألمانيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وغابون، وقبرص، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، ويوغوسلافيا.
- ٨ - وفي الجلسة الأولى نفسها، ووفقا للتفاهم بشأن هيئة المكتب (PCNICC/2002/2)، تقرر أن يقوم السيد الكسندر مارشيك (النمسا)، بدور المقرر.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تم تعيين الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وبنن، وسلوفينيا، وفرنسا، وفيجي، وهندوراس، ويوغوسلافيا.

١٠ - واضطلع مدير شعبة التوثيق التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، السيد فاكلاف نيكولكا، بمهام سكرتير للجمعية. وقدمت شعبة التوثيق الخدمات الفنية للجمعية.

١١ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/1/1):

- ١ - افتتاح الدورة من قبل الأمين العام.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - انتخاب الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي للجمعية الدول الأطراف.
- ٦ - انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضواً في المكتب.
- ٧ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - إنشاء هيئات فرعية أخرى.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة التحضيرية:
  - (أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
  - (ب) أركان الجرائم؛
  - (ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛
  - (د) مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛
  - (هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛
  - (و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) أي قرار، أو توصية أو مسائل أخرى.

١١ - اعتماد إجراءات لترشيح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، وانتخابهم.

١٢ - اعتماد ميزانية للفترة المالية الأولى.

١٣ - اعتماد جدول الأنصبة المقررة.

١٤ - المقررات المتعلقة بالترتيبات العملية الخاصة بالفترة الانتقالية.

١٥ - تعيين مراجع خارجي للحسابات.

١٦ - المقررات المتعلقة بالاجتماع المقبل، بما في ذلك مواعده ومكان انعقاده.

١٧ - مسائل أخرى.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية بتوافق الآراء النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2001/1/Add.4). [يرد نص النظام الداخلي في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...]. وإذ تدرك الجمعية أن النظام الداخلي لم يتضمن إشارة إلى نطاق حق الدول المراقبة في المشاركة في الجمعية والمشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي فإنها قررت السماح لهذه الدول المراقبة بالمشاركة في مداولاتها دون أن يكون لها الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات.

١٣ - وفي تلك الجلسة أيضا، اعتمدت الجمعية مشروع توصية جمعية الدول الأطراف المتعلقة بترتيبات جلوس الدول الأطراف (PCNICC/2002/2، المرفق الثاني). [يرد نص التوصية في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...].

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت جمعية الدول الأطراف الاجتماع في جلسات عامة بوصفها فريقا عاملا جامعا واتفقت على برنامج العمل. وخصصت وقتا للبيانات العامة بعد اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع ولجنة وثائق التفويض.

### النظر في تقرير اللجنة التحضيرية

١٥ - في الجلسة الأولى للجمعية قدم رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، السيد فيليب كيرش (كندا) تقرير اللجنة التحضيرية بصيغته الواردة في الوثائق PCNICC/2000/1 و Add.1 و 2، و PCNICC/2001/1/1 و Add.1-4. و PCNICC/2002/1 و Add. 1 و 2، و PCNICC/2002/2 و Add.1-3. وقدم أيضا الرئيس

إحاطة إلى الجمعية بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المتقدم المكلف بالعمل على كفالة إنشاء المحكمة في وقت مبكر وبصورة فعلية.

١٦ - وفي الجلسة الأولى، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع القرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية (PCNICC/20010/1 المرفق الأول). [يرد نص القرار في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...].

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق بإجراءات ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم (PCNICC/2002/2، المرفق ١١). [يرد نص القرار في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...].

١٨ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة (PCNICC/2002/2/Add.1). [يرد نص الميزانية في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...].

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت أيضا الجمعية القرارات والمقررات التالية المتعلقة بالميزانية:

(أ) القرار المتعلق باعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى (PCNICC/2002/2، المرفق الثالث) [يرد نص القرار في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...];

(ب) القرار المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، المرفق الخامس) [يرد نص القرار في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...];

(ج) القرار بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن (PCNICC/2002/1، المرفق الثاني) [يرد نص القرار في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...];

(د) القرار المتعلق بصندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى (PCNICC/2002/2، المرفق الرابع) [يرد نص القرار في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...];

(هـ) المقرر المتعلق بتوفير الأموال للمحكمة (PCNICC/2002/2، المرفق السادس) [يرد نص المقرر في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...];

(و) القرار بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2001/1، المرفق الثاني) [يرد نص القرار في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...]؛

(ز) المقرر المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يياشر المسجل عمله (PCNICC/2002/2، المرفق السابع) [يرد نص هذا المقرر في مرفق هذا التقرير تحت الرمز...].

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، توصلت الجمعية إلى اتفاق بشأن المقرر المتعلق بتوفير الأموال للمحكمة لفترة السنة المالية الأولى (PCNICC/2002/2، المرفق السادس)، مفاده أن الأنصبة ستقرر استناداً إلى العضوية في جمعية الدول الأطراف في تاريخ اعتماد المقرر، أي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن الأنصبة المقررة على الدول التي سيدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لها في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ستدرج تحت بند الإيرادات المتنوعة.

الحواشي

(١) القرارات ٢٥٣ (د-٣)، ٤٧٧ (د-٥)، ٢٠١١ (د-١٠)، ٣٢٠٨ (د-٣١)، ٣٢٣٧ (د-٢٩)، ٣٣٦٩ (د-٣٠)، ٣/٣١، ١٨/٣٣، ٢/٣٥، ٣/٣٥، ٤/٣٦، ١٠/٤٢، ٦/٤٣، ٦/٤٤، ٦/٤٥، ٨/٤٦، ٤/٤٧، ٢/٤٨، ٣/٤٨، ٤/٤٨، ٥/٤٨، ٢٣٧/٤٨، ٢٦٥/٤٨، ١/٤٩، ٢/٤٩، ٢/٥٠، ١/٥١، ٦/٥١، ٢٠٤/٥١، ٦/٥٢، ٥/٥٣، ٦/٥٣، ٢١٦/٥٣، ٥/٥٤، ١٠/٥٤، ١٩٥/٥٤، ١٦٠/٥٥، ١٦١/٥٥، ٩٠/٥٥، ٩١/٥٦، ٩٢/٥٦ والمقرر ٤٧٥/٥٦.